



النظام الداخلي للمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس

_____:

تتمثل مهمة المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس في القيام بتكوين تحضيري للطلبة للمشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين. وتنظم به المراحل التحضيرية في الشعب التالية :

- رياضيات – فيزياء ()
- فيزياء – كيمياء ()

- ت بالمعهد في كل شعبة من الشعب سنتين وتمتد على الأقل على 30
بالسنة الثانية.

- تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.
- يرخّص خلال المراحل التحضيرية في الرّسوب مرّة واحدة أما بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.
- **حضور الطلبة بالمراحل التحضيرية بكلّ الدروس إجباري ويؤدّي كلّ غياب غير مبرّر إلى إنذار يوجّهه مدير وينجر عن ثلاث إنذارات مثول المعني بالأمر أمام مجلس التأديب للمؤسسة.**
- الإشراف تعتبر هذه الدروس جزءا لا يتجزأ من البرنامج الدراسي

و كل طالب مطالب بالحضور فيها.

تقبل الشهادات الطبية من المؤسسات الصحية العمومية و تعرض على طبيب المؤسسة لإبداء الرأي و لا تقبل الشهادات الطبية من الخواص الا اذا كانت مدعمة بتشخيص الحالة المرضية

- **ترام الأجال المتعلقة بتقديم مطالب تأجيل الترسيم:**

- * **التأجيل لأسباب شخصية :** يتمّ تديم مطلب تأجيل الترسيم الى المعهد في أجل أقصاه شهر
الجامعية و قبل اختبار من الاختبارات الكتابية ويكون المطلب مصحوبا بملف يحتوي
* **التأجيل لأسباب صحية :** يتمّ تقديم مطلب تأجيل الترسيم صحية المعهد قبل
الجامعية () (DS) و يكون المطلب مصحوبا بملفات طبية سرية
دراستها لجان طبية .
- الالتزام بالاطلاع الدائم على سبورة المعلقات للتعرف على برامج سير الدروس و تواريخ و تفاصيلها و كل

_____:

- تقع مراقبة مؤهلات طلبة المراحل التحضيرية واكتسابهم للمعارف بطريقة
وشفاهية وتطبيقية.

- تجرى هذه الإختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وإمتحانات . ويجب على الطالب حضور كل هذه
وعشرين (20/00) إذا تغيب.

- الى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية بمعدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة

(10) من عشرين(20).و إذا لم يتحصل الطالب على معدل 10 20 ، يقرر مجلس القسم ارتقاء من السنة الاولى

الى السنة الثانية أو رسوبه بالسنة الأولى حسب المعدل السنوي للطلاب و مؤهلاته و انضباطه في الحضور طيلة

السنة الجامعية.

كل طالب يتغيب اكثر من حصتين في الاشغال التطبيقية يمنع من اجتياز امتحان السداسي المعني في الاشغال التطبيقية.
لا يتم مع بالاسعاف كل طالب لم يجتز امتحان الاشغال التطبيقية .

- يسد ل في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين طلبة السنة الثانية من المرحلة التحضيرية الذين يتوفر فيهم شرطا
(عدم التغيب) يضبطهما مجلس القسم

مع احترام القاعدة عشرين بالمائة المنصوص عليها بمقرر وزير التعليم العالي المؤرخ 05 2019.

- في حالة الإخفاق يمكن للطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة التحضيرية في التسجيل في مؤسسة علمية أو تقنية بنفس الجامعة التي ينتمي إليها المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس

- تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من قبل المؤسسات المؤهلة لتنظيم مراحل تحضيرية للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).

- تحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى إسم الشعبة.
- يمكن للمتحصّلين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى التسجيل بإحدى المؤسسات الجامعية على أن تحدّد الجديدة معادلة الشهادة حسب نظام تدريسها.

تراتب تآديبية :

بخصوص سلوك الطلبة داخل المعهد فإنه يتعيّن على الطالب :
- الإلتزام باحترام المسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريين وعملة، وتجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو بسير الدروس به.
- الإلتزام بسلوك يقوم على الإحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو

- عدم القيام بأي ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل المعهد.
- الإلتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم ومظهر لائق واحترام هيئة المؤسسة في كلّ التصرفات.
- عدم إحداث أي ضرر بمكاسب المعهد المنقولة وغير المنقولة.
- عدم الكتابة أو الرسم على جدران مباني المعهد وتعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذ .
- احترام التراتيب القاضية استعمال الهاتف الجوال سير

- الإلتزام بالهدوء و عدم إحداث ضجيج داخل المكتبة.
- الإلتزام بالإستظهار بـ " " ب كل سلوك من شأنه أن يمس من حرمة المعهد وآداب الدراسة.
- يمنع جلب المؤكولات والمشروبات داخل المكتبة و قاعات المراجعة وقاعات التدريس.
- المحافظة على ترشيد استهلاك الطاقة وعدم ترك الحنفيات مفتوحة.
- يمنع منعاً باتاً لعب الورق داخل المعهد كما يمنع تواجد الطلبة في ساحة المعهد اثناء فترات التدريس.
- كل مخالفة لهذه الإلتزامات يترتب عنها سحب لتسجيل الطالب من المعهد بعد سماعه. كما يترتب عنها، عند الإقتضاء تنبعات قضائية.

- الإلتزام بالمحافظة على الكتب المقنتات من المكتبة و كل تفويت في الكتب يلزم الطالب المعني بتعويض الكتاب الضائع و في حالة عدم توفر الكتاب في السوق فإن الطالب مطالب بتسديد مبلغ يساوي ضعف ثمن الكتاب عند اقتنائه

إني الممضي أسفله الطالب ()

() أقر بأني اطلعت على النظام الداخلي للمعهد التحضيري
لدراسات الهندسية بتونس ووافقت على كل ما جاء فيه وألتزم به.

()